

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

1423 - منعت اليهود النسخ وتابعتهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم وافترق نفاته فرقتين فذهب أكثرهم إلى أن النسخ ممتنع عقلا فنقول لهؤلاء إن زعمتم أن وقوعه مستحيل وأن (امتناعه من) جهة استحالة وقوعه فقد جردتم البديهة فإننا نعلم على اضطرار أن ذلك ممكن الوقوع .

1424 - وإن جردتم ذلك من جهة أن المأمور به الأول مستحسن فلو فرض النهي عنه لتضمن (ذلك) كونه مستقبحا وفي ذلك خروجه عن حقيقة الأولى فقد قدمنا في أول الكتاب أن الاستحسان والاستقباح لا يرجعان إلى حقائق الأفعال وصفات ذواتها ثم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه أو قبيح لعينه وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل التي تتفق أرباب العقول على أن مداركها الشرع لا غير .

1425 - وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء والقديم سبحانه وتعالى متعال عنه فلا حقيقة لهذا فإن البداء إن أريد به تبين ما لم يكن متبينا في علمه فليس هذا من شرط النسخ فإن الرب تعالى كان عالما في أزلة تفاصيل ما يقع فيما لا يزال ولئن كان يلزم من تجدد الأحكام البداء لزم من تجدد الحوادث إماتة وإحياء وإعاشة (وإرداء) ما ادعاه هؤلاء وليس الأمر كذلك .

1426 - فإن ردوا الامتناع إلى ما يتعلق باستصلاح العباد واستفسادهم فهذا